الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليـا
كلية الشريعة والقانـون
قسم القضاء الشرعـ ـي

أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب
أحمد محمود محمد عاشور

إشراف فضيلة الدكتور
ماهـر حامد الحولـي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله -ﷺ-:

"ما خَلا رجلٌ بِامرأة، إلا دخَلَ الشيطَان بينَهما"[1] (صدق رسول الله -ﷺ-)

---

١) مج مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب النكاح، باب النهي عن الخلوة بغير محرم (٣٢٩/٤)، وضعفه الألباني في الترغيب والترهيب: (٢/٢)، برقم (١٢٠٠).

الإهـــــداء

إلى قائدي، وقدوتي، حبيبي وسيدي محمد رسول الله -ﷺ- إيماناً به وتصديقاً.

إلى اللذين ربياني صغيراً، وأدباني وعلماني، ودائم دعائي لهما، أنْ ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً... والديّ العزيزين الكريمين: أمي... وأبي.

إلى رواد الفكر... ومنارة الأمة... ومصابيح الدجى... ومنابع العطاء... وحملة القرآن... وورثة الأنبياء... أساتذتي ومشايخي الأعلام.

إلى الذين طالما شجعوا، وأعْطوْا، وما بخلوا، وقدموا وما تأخروا، أشقائي الكرام... الأستاذ الدكتور/ محمد، والأستاذ الدكتور/ حلمي، والمهندس/ عمر.

إلى جسري المحبة والعطاء... والصدق والوفاء اللذين أعطيا وما بخلا الأستاذين الكريمين/ فؤاد حسونة الجرجاوي، ومحمود رمضان شبير.

إلى التي ضحت، وأعطت فما بخلت، وصبرت، واحتسبت وهي أغلى ما أهداني الله عز وجل بعد تقواه... زوجتي وأولادي الأعزاء.

إلى الذين فقهوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، ورسخ في أذهانهم أن الدين أعظم ما أعطي الأنام.. المجاهدين والمرابطين في فلسطين.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد..

شكـــر وتقدير

عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

ونزولاً عند قول النبي -ﷺ- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"[2]، فإن الواجب يدفعني إلى أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى بستان المعرفة معلمي وأستاذي المشرف على هذا البحث:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي، رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية سابقاً وعميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة حفظه الله ورعاه، الذي كرمني بتفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان مثالاً رائعاً، ونموذجا حسناً بالصدق والإخلاص والتواضع والكرم وحسن التعاون..... إذ فتح لي قلبه الرؤوف وداره الكريمة ومنحني خلال تلك الرحلة الطويلة الكثير من وقته الثمين رغم ضيق وقته وكثرة أعماله وتشعب مسؤولياته، وهذا ليس غريباً ممن نذر نفسه لخدمة الدين والعلم.

وقد زودني- حفظه الله – بنصائح مفيدة، وتوجيهات سديدة وملاحظات دقيقة وتعليقات نفيسة، كان لها اكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة المتواضعة.

كما وأنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة..

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد ذياب شويدح، عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة سابقا ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الدكتور/ ماهر احمد السوسي، منسق الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، لتفضلهما بقبول مناقشة البحث وتصويبه وتنقيحه، رغم ضيق وقتيهما وكثرة أعبائهما.

---

(١) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

(٢) السنن: أبو داود، كتاب الأدب، باب (١٢) في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، (٢٥٥/٤)، والحديث صحيح قاله الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٣).

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر، ووافر العرفان إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية بكلية الشريعة والقانون وجميع العاملين بالمكتبة المركزية على خدمتهم المتميزة، وعطـائهم المتجدد.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أحبابي وأشقائي الكرام:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد محمود عاشور، أستاذ علم الجيولوجيا بهذه الجامعة العريقة سـابقاً المعطاء ، تقديراً ووفاء لجهده العظيم في رعايتي وتربيتي وتعليمي، والذي ما زال يحفزنـي ويشجعني على العلم.

والأستاذ الدكتور/ حلمي محمود عاشور، أستاذ علم النساء والولادة بالجزائر، ورئـيس قسـم التوليد بمستشفى مبارك بخان يونس سابقاً.

والمهندس/عمر محمود عاشور، -تخصص هندسة بترول-، والذي يعمل بدولة الأمارات العربية المتحدة، على بذلهما وتقديمهما الدعم المادي والمعنوي لي، وعلى حرصهما وتشجيعهما قي إكمال دراستي الشرعية العليا.

كما أشكر **زوجتي الغالية/ "أم محمد"** التي ساهمت بالكثير من جهدها ووقتها وراحتها.

كما لا يسعني إلا أن أشكر مكتبة جمعية دار الكتاب والسنة التي أمدتني بالكثير من الكتـب والمراجع.

وختاماً؛ فإنني أشكر كل من أسدى لي نصحا، أو إرشادا، أو أعارني كتابا، حتى إتمـام هذه الرسالة.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

المقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مـن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربـه، فصـلوات ربي وتسليماته عليه.

أما بعد...

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، كما قال تعالى عن خلق آدم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]؛ أي ليعمر الأرض، والعمارة كما هو معلوم لا تتحقق إلا إذا بقي هذا النوع الإنساني، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع، ويبني ويعمر، ويؤدي حق الله عليه، وبقاء هذا النوع لا يتحقق إلا باجتماع الجنسين الذكر والأنثى، على أي وجه مشروع كان، وهذا موجود في كل أنواع الحيوان والطيور، لكن الله سبحانه وتعالى لم يسو بين الإنسان وغيره من المخلوقات، بل فضله وكرمه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وتفضيل الإنسان يقتضي أن يكون تكاثره بطريق أشرف من مجرد الاختلاط، فشرع لهم الزواج طريقاً لاجتماعهم حتى يكون بقاؤهم أكمل وجوه البقاء، وأخبر بأنه من أكبر النعم التي أنعم الله بها علينا في معرض امتنانه وبيان آلائه، فقال جل شأنه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[3].

وفي آية أخرى جعله آية من آيات قدرته،قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٣٠).

(2) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٣) سورة النحل: من الآية (٧٢).

(١) سورة النساء: من الآية (٢٤).

ثم أحله صراحة وأمر به في غير آية، قال سبحانه وتعالى بعد أن بين المحرمات من النساء: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٣].

والرسول -ﷺ- رغب فيه بشتى أنواع الترغيب، روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**"[٤]، **أي وقاية لأنه مضعف للشهوة.**

وروي عن أنس -رضي الله عنه-: "**أن نفراً من أصحاب النبي -ﷺ- سألوا أزواج النبي -ﷺ- عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[٥].

ولما كان عقد النكاح يقتضي التأبيد فقد أجاز الشارع الحكيم للخاطب النظر إلى من يريد تزوجها، وقيده جمهور العلماء بالوجه والكفين، وزاد بعضهم القدمين.

ويجوز له تكرير النظر إليها إن احتاج إليه ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، كما قال صاحب مغني المحتاج -رحمه الله-.

ثم إن الخاطب ليس في حجاب عنها، فيسن لها أن تنظر منه غير عورته وهي ما بين السرة والركبة.

---

(٢) سورة النساء: من الآية (٣).

(٣) سورة النور: من الآية (٣٢- ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (١٠٠٥)، (٥٠٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت، (٥٤٩)، برقم (١٤٠١).

ولم يكتف بعض المسلمين -وللأسف- بهذا النظر، فسمحوا لكل من الخـاطبين بـالخلوة فيما بينهما، ليتعرفا على أخلاق بعضهما، وليتأكدا من الصفات الجسمية في كل منهما -على حد زعمهم- فأباحوا للخاطب والمخطوبة الخلوة والاختلاط بحجة التعـرف علـى أخـلاق المخطوبة ودراسة أخلاق الخاطب، ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخر صحة وأخلاقا وتهذيبا... وغير ذلك، وما ذلك إلا تقليد أعمى لأهل الشرك والضلال.

ولكن السؤال المهم ماذا لو اختلى الخاطب بمخطوبته -سواء كانت الخلـوة صـحيحة أم فاسدة- ثم زهدها ونفض يده منها، ماذا يترتب على ذلك من آثار شرعية من وجوب مهـر وعدة وثبوت نسب وميراث... هذا ما سأتحدث عنه في هذه الرسالة -إن شاء الله تعالى-.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن هذه الدراسة تهدف إلى بيان حقيقة الخلوة وأنواعها، وهي خلوة صـحيحة، وخلـوة فاسدة وأن من أحكامها خلوة مباحة وخلوة محرمة وبيان أضرارها، وخلوة مختلف فيها بـين العلماء وبيان ضوابطها وموانعها الشرعية، والطبيعية والحسية وبيان آثار الخلوة الصـحيحة على أحكام عقد النكاح من وجوب المهر والعدة، وثبوت النسب والتـوارث وآثارهـا علـى انتشار الحرمة والطلاق والرجعة وعلاقة الخلوة بكل من الاختلاط والوطء، ومقارنـة ذلـك بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مـا أمكن.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١- أن هذا الموضوع مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو مقصد حفظ النسل.

٢- ارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه.

٣- تعريف المسلمين عموماً بأحكام الخلوة، وفق المنهج الإسلامي.

٤- بيان أحكام هذا الموضوع ؛ دفعاً للتنازع وحفظاً للحقوق.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن رصد أهم الأسباب التي حفزتني لبحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- المساهمة في رفد القضاء الشرعي بموضوع هذا البحث، لما له من أهمية في حياة الناس.
٢- جمع فروع موضوع البحث من بطون الكتب الفقهية.
٣- جهل كثير من الناس بأحكام موضوع البحث، مما يقتضي دراسته وبيانه.
٤- أحببت أن يكون موضوع دراستي متوافقاً ومنسجماً مع طبيعة عملي، حيث أنني أعمل رئيسا للقلم في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.
٥- بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع لم أجد كتاباً من الكتب المعاصرة يتناوله بشكل مفصل، أو يعرض له من جميع جوانبه، الأمر الذي دفعني لتتبع أجزائه وصياغة موضوعاته دراسة فقهية متكاملة، لأقدم سفراً جديداً إلى المكتبة الإسلامية، فوددت سد هذه الثغرة، الأمر الذي يوفر لهذا البحث من الجدة ما يجعله أهلاً لرسالة علمية.

رابعاً: الجهود السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء لموضوع **(أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة)** والاطلاع على الدوريات وقسم الرسائل العلمية في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بغزة، وبعد السؤال لذوي الشأن والاختصاص لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع سوى بحث صغير بعنوان الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية للدكتور/ عبد الله الطريفي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية –السعودية- العدد الثامن والعشرون، كما أن المصنفات المعاصرة -التي اطلعت عليها- في الأحوال الشخصية لم تتوسع في هذا الموضوع، فأردت سد هذه الثغرة مستعيناً بالله -سبحانه وتعالى-، ثم مسترشداً بأساتذتي بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات، أهمها وأبرزها ما يلي:

أولاً: الظروف الصعبة التي كنا نمر بها في قطاع غزة، الأمر الذي كان له الأثر البالغ على استعداد النفوس للبحث وعلى السير في الكتابة بانتظام.

ثانياً: قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته ومسائله؛ حيث كان أكثر تركيزها على عقد النكاح دون إعطاء موضوع (أحكام الخلوة)

عناية خاصة تبين أهميته، الأمر الذي جعلني أبحث في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبـي -ﷺ-، وآثار السلف الصالح -رضي الله عنهم-، لعلي أجد شيئاً فيها يخدم الموضوع.

ثالثاً: بعثرة الموضوع في الكتب الفقهية، ولكن لم يضعف ذلك من عزيمتي، بل ألقـى فـي قلبي عزماً أكيداً للقيام بواجبي خدمة للعلم الشرعي -ابتغاء وجه الله تعالى-، فمضـيت فـي طريقي باحثاً، ومنقباً، وسائلاً أساتذتي وشيوخي الكرام –فجزاهم الله عني كل خير- حتى تم إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة المتواضعة.

سادساً: خطة البحث:

بتوفيق من الله -عز وجل- حذوت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف مـن مقدمـة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

- المقدمة: وتشتمل على نبذة حول طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهـود السابقة فيه، والصعوبات التي واجهت الباحث، بالإضافة إلى خطة البحث، ومنهج البحث، ومصدره بالإهداء والشكر تقديراً لمن كان له فضل في إخراج هذا العمل إلى النور.
- وثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة الخلوة، وأحكامها، وموانعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخلوة، وأنواعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلوة لغة واصطلاحاً، وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخلوة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخلوة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخلوة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة الانفراد بالخلوة.

الفرع الثاني: علاقة الستر بالخلوة.

الفرع الثالث: علاقة العزلة بالخلوة.

المطلب الثالث: أنواع الخلوة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الخلوة الصحيحة.

الفرع الثاني: ضوابط الخلوة الصحيحة.

الفرع الثالث: أحكام الخلوة الصحية عند المالكية.

الفرع الرابع: الخلوة الفاسدة.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة وضوابطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلوة المحرمة وضوابطها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية.

الفرع الثاني: خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي.

الفرع الثالث: الخلوة بالمخطوبة، وأضرارها.

الفرع الرابع: ضوابط الخلوة المحرمة.

المطلب الثاني: الخلوة المباحة وضوابطها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخلوة بقصد التعليم والمداواة.

الفرع الثاني: الخلوة بالزوجات والمحارم.

الفرع الثالث: ضوابط الخلوة المباحة.

المطلب الثالث: الخلوة المختلف فيها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية.

الفرع الثاني: خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح.

الفرع الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز.

المبحث الثالث: موانع الخلوة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانع الشرعي للخلوة.

المطلب الثاني: المانع الطبيعي للخلوة.

المطلب الثالث: المانع الحسي للخلوة.

الفصل الثاني
أثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر، والعدة، والتوارث، والنسب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخاوة الصحيحة على المهر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة المهر وبيان مشروعيته.

الفرع الثاني: أثر الخلوة على المهر.

المطلب الثاني: أثر الخاوة الصحيحة على العدة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة العـــدة.

الفرع الثاني: أنـــــواع العـــدة.

الفرع الثالث: أثر الخلوة على العدة.

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حالة وقوع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن الصحة أو زمن مرض الموت.

الفرع الثاني: حالة وقوع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة زمن الصحة أو زمن مرض الموت.

الفرع الثالث: حالة وفاة أحد الزوجين بعد خلوة صحيحة قبل الدخول بلا طلاق.

المطلب الرابع: أثر الخلوة الصحيحة على النسب وانتشار الحرمة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة النسب.

الفرع الثاني: أثر الخلوة على النسب.

الفرع الثالث: أثر الخلوة على انتشار الحرمة.

المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطلاق، وأنواعه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الطلاق.

الفرع الثاني: أنواع الطلاق.

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدم حل المطلقة ثلاثاً بالخلوة.

الفرع الثاني: حكم مساكنة المطلقة ثلاثاً.

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة رجعياً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الرجعة وبيان أنواعها.

الفرع الثاني: أثر الخلوة على الرجعة.

الفرع الثالث: مدى حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة.

الفصل الثالث

علاقة الخلوة بالاختلاط والوطء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علاقة الخلوة بالاختلاط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة.

الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاختلاط بغير المحارم، وضوابط الاختلاط المحرم وصوره.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاختلاط بغير المحارم.

الفرع الثاني: ضوابط الاختلاط المحرم.

الفرع الثالث: صور الاختلاط المحرم.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلوة والاختلاط.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق المحرمة بين الخلوة والاختلاط.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق الجائزة بين الخلوة والاختلاط.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والاختلاط.

المبحث الثاني: علاقة الخلوة بالوطء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوطء لغة.

الفرع الثاني: تعريف الوطء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الخلوة والوطء.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والوطء.

خاتمة البحث:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة.

سابعاً: منهج البحث:

بتوفيق من الله نهجت في كتابة هذا البحث منهجاً يمكن بيانه من خلال ما يلي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة، مع بيان الحكم عليها إن لم توجد في صحيح البخاري أو صحيح مسلم، وإذا وجد الحديث فيهما، أو في أحدهما، فأكتفي بذكره من غير حكم.

٣- سلكت في عرض المسألة الفقهية صورة سهلة ميسورة، حيث أذكر أولاً موطن الاتفاق إن وجد، ثم أذكر موطن الاختلاف وعندها أذكر سبب اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، ثم أذكر أقوالهم مراعياً الترتيب الزمني للمذاهب -ما أمكن-، فأقدم الحنفية ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأبدأ بذكر القول وأثني بقائله.

٤- ذكرت من الأدلة ما دعت إليه الحاجة، تجنباً للإطالة، مع بيان وجه الدلالة فيها -ما أمكن-.

٥- قارنت بعض مسائل هذا البحث بالقانون الفلسطيني المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

٦- بذلت ما أملك من جهد متواضع بالترجيح في المسائل الخلافية، فإن أصبت فبفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه ونعمته، وإن أخطأت فذلك من نفسي والشيطان، وأشكر كل من أهدى إلي عيوبي.

٧- وثقت النقول من المصادر والمراجع في الحواشي مبتدأً بالكتاب، ثم المؤلف، دون ترجمة لهما، لتحاشي الحشو والإطالة، مكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس المصادر والمراجع، مبتدأً باسم الكتاب، ثم المؤلف.

٨- ألحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس الفنية، تسهيلاً على قارئ البحث أن يجد حاجته، وهذه الفهارس هي: فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث النبويـة الشريفة، فهرس المواد القانونية وفهرس المراجع، ثم أخيراً فهرس الموضوعات.

وختاماً: لا يسعني إلا أن أقول كما قال ابن القيم –رحمه الله-:

"والمرغوب إلى من يقف على هذا البحث، أن يعذر صاحبه، مع بضاعته المزجاة، وهـا هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين، وغرضاً لألسنّة الطاعنين، فلقارئه غُنْمـه، وعلـى مؤلفه غرمه، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم -ﷺ- الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، فما صح عنه فهو نقل مصـدق عـن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائـل معصوماً، وإن لم يصح، لم يكن وصوله إليه معلوماً"[1].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) روضة المحبين: ابن القيم (٢١، ٢٢).

الفصل الأول

حقيقة الخلوة، وأحكامها، وموانعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **حقيقـــــة الخلـــوة وأنواعها**.

المبحث الثاني: **أحكام الخلوة وضوابطها**.

المبحث الثالث: **موانع الخلوة**.

المبحث الأول

حقيقـــــة الخلـــــــوة وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلوة لغة واصطلاحاً، وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخلوة.

المطلب الثالث: أنواع الخلوة.

المطلب الأول

معنـــى الخلـــوة لغة واصطلاحاً، وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي

سأتحدث في هذا المطلب عن معنى الخلوة في اللغة والاصطلاح، وذلك في الثلاثة فروع الآتية:

الفرع الأول: الخلوة لغة:

الخلوة في اللغة بفتح الخاء وتأتي بعدة معان، أهمها وأشهرها ما يلي:

١- الخلوة بمعنى الخلاء:

كقولهم: ألفيت فلاناً بخلاء من الأرض؛ أي بأرض خالية، وخلت الدار خلاء إذا لم يبق فيها أحد، وأخلاها الله إخلاء، وفي المثل إخلاؤك أقنى لحياتك؛ أي منزلك إذا خلوت فيه ألزم لحياتك[١].

٢- الخلوة بمعنى الإنفراد:

الإنفراد: مصدر انفرد، يقال: انفرد الرجل بنفسه انقطع وتنحى، وتفرد بالشيء انفرد به، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾[٢]، ويقال خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه؛ أي انفرد به[٣].

٣- الخلوة بمعنى الستر:

تأتي الخلوة بمعنى الستر، وهو ما يستر به؛ أي يغطى به ويخفى، وجمعه ستور، والسترة ما يستتر به كائناً ما كان، والسِتَارة بالكسر، والسِتَار بحذف الهاء لغة، يقال لمن ينصبه المصلي أمامه علامة لمصلاه، من عصا وتسنيم تراب، وغيره سترة؛ لأنه يستر المار من المرور؛ أي يحجبه، والاستتار الاختفاء في مكان خالٍ، والخلوة تفيد ذلك، لأن من معانيها الاختفاء والاستتار بالغير[٤].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلا) (٢٣٨/١٤)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (خلا) (٢٠٤/٢)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (خلا) (٢٥٤/١).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٤).

(٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة (فرد) (٣٣٢/٣)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (فرد) (٥٠٠/٣).

(٤) المصباح المنير: الفيومي، مادة (ستر)، (١٤٠).

٤- الخلوة بمعنى العزل:

تأتي الخلوة بمعنى العزل وهو التنحي، كقولهم أعزل الإنسان الشيء يعزله إذا نحاه جانباً، وعزلت الشيء عن غيره عزلاً نحيته عنه، وهو بمعزل، وفي معزل عن أصحابه؛ أي في ناحية عنهم، وتأتي بمعنى الانعزال نفسه[١].

٥- الخلوة تأتي بمعنى الفراغ:

تأتي الخلوة بمعنى الفراغ، كقولهم خلا لك الشيء وأخلى بمعنى فرغ، وتخليت تفرغت[٢].

قال الشاعر:

أعازل هل يأتي القبائل حظها من الموت أم أخلى لنا الموت وحدنا[٣]

الشاهد في هذا البيت: أن الخلوة جاءت فيه بمعنى الفراغ، فقوله (أخلى): أي فرغ.

٦- الخلوة بمعنى الاقتصار:

تأتي الخلوة بمعنى الاقتصار، كقولهم خلا على بعض الطعام إذا اقتصر عليه، وقولهم خلا فلان على اللبن وعلى اللحم إذا لم يأكل معه شيئاً[٤].

قال الشاعر:

رعته أشهراً وخلا عليها فطار النيء فيها واستغارا[٥]

الشاهد في هذا البيت: أن الخلوة جاءت فيه بمعنى الاقتصار، فقوله (أخلا علي): أي اقتصر عليها.

الجمع بين المعاني اللغوية:

إن معاني الخلوة في اللغة وإن كانت متعددة ومتنوعة، إلا أنها غير متناقضة ولا متعارضة فيما بينها، فعلى الرغم من تعددها، إلا أنها جميعاً لا تخرج عن معنى الستر فالرجل المنفرد بامرأة، والمتنحي بها عن أعين الناس يكون مستوراً، ومختفياً، ومنعزلاً

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (عزل) (٤٤٠/١١)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (عزل) (٣٠٧/٣).

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلا) (٢٣٧/١٤)، المصباح المنير: الفيومي، مادة (خلا) (٩٦).

(٣) هذا البيت لمعن بن أوس بن نصير بن زياد المزني. همع الهوامع: السيوطي (٢٨١/٤).

(٤) لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلا) (٢٣٨/١٤).

(٥) ديوان الراعي النميري: واضح (١٤٩).